A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/41/Add.2
6 March 2007

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنّون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

البعثة التي قام بها إلى هندوراس: مذكرة أولية

٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

مذكرة أولية

١- نظَّم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعثته إلى هندوراس في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان الغرض الرئيسي لهذه البعثة هو جمع معلومات قد تستخدم كأساس لتوضيح أكبر قدر ممكن من الحالات التي لم تُحسم بعد في ملفاته.

٢- وعُرِض على الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٠٢ حالة من حالات الاختفاء القسري في هندوراس، يَرجع تاريخها أساساً إلى الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٤. ولا تزال أمام الفريق العامل ١٢٥ حالة بانتظار توضيح مكان وجود ضحايا هذه الحالات أو مصيرهم.

٣- وعقد الفريق العامل أثناء البعثة لقاءات مع ممثلين عن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الأمن، ومكتب النائب العام، والمحكمة العليا، بما في ذلك المحكمة الدستورية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس، ووزارة الداخلية والعدل، ووزارة الخارجية.

٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره العميق للدعم الكبير الذي قدَّمته حكومة هندوراس من أجل ضمان نجاح هذه البعثة، ولاحظ مع الارتياح والامتنان الشديدين أن الأجواء التي سادت المقابلات كانت وديةً وصريحةً. ولاحظ الفريق الموقف البنّاء لمسؤولي الدولة إزاء المهمة المتمثلة في استحداث جهاز قانوني وسياسات عامة ترمي إلى توضيح حالات الاختفاء القسري التي يعود تاريخها إلى فترة الثمانينيات، وتطبيق سياسة تتمثل في احترام حقوق الإنسان بشكل عام.

٥- وأجرى الفريق العامل أيضاً مقابلات مع أعضاء منظمات مختلفة تُمثل المجتمع المدني ومع أقارب ضحايا الاختفاء القسري، وكان الحوار صريحاً وموضوعياً. ولتكوين صورة متوازنة، يرى الفريق العامل أنه يلزم عقد لقاءات لجمع المعلومات مع المصادر الرسمية ومصادر المجتمع المدني، خاصة المصادر التي تركز على البحث عن ضحايا الاختفاء القسري.

٦- وفيما يتعلق بتطبيق دولة هندوراس للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("الإعلان")، يعرب الفريق العامل عن آرائه التالية:

(أ) لا يذكر قانون هندوراس الجنائي أن الاختفاء القسري للأشخاص جريمةٌ منفصلة، مثلما يشترط الإعلان واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، التي هندوراس طرف فيها. ويناشد الفريق العامل السلطة التشريعية في هندوراس أن تتخذ ما يلزم من خطوات ضرورية لتدارك هذا الخلل في قانونها الجنائي. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل إلى أن تعريف الجريمة يجب أن يعكس طبيعتها الدائمة أو المستمرة، ليسري على حالات الاختفاء القسري التي ارتُكبت قبل سريان مفعول النص الذي يُحدد هذا الجرم أيضاً، لتجنب حدوث خرق لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على حساب مرتكب الجريمة المزعوم؛

(ب) مع أن الدستور لا يُجيز اعتماد قوانين العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة كالاختفاء القسري، فإن ذلك لم يمنع الفريق العامل من الإعراب عن قلقه من وجود بعض التدابير المشابهة، التي تسفر عن العفو بحكم الواقع عن أشخاص مسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاختفاء القسري في هندوراس. وقد أحيط

الفـــريق العامل علماً بأن المرتكبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء، ليسوا مطلقي السراح فحسب، لا بل إنهم، علاوة على ذلك، بمنأى عن أي تحقيق فعلي ومن الإدانة أمام أية محكمة. والأهم من ذلك أنـــه، وفقاً لتقارير موثوق بها، لا يزال بعض المرتكبين المزعومين لجرائم الاختفاء القسري نشيطين، ويشغلون في بعض الحالات مناصب سياسية رفيعة، وهو ما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من الإعلان؛

(ج) وفيما يتصل بما ذُكر أعلاه، أُحيط الفريق العامل علماً بأنه لم تصدر حتى الآن أية أوامر بالقبض في حـــالات الاختفاء القسري، ولم يُبت بعد في الحالات الموجودة ضمن ملفات الفريق العامل، مما يتعارض مع الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان؛

(د) واسترعى الفريق العامل انتباه حكومة هندوراس إلى أنه، بموجب المادة ٥ من الإعلان، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المطبَّقة، يتحمل مرتكبو جرائم الاختفاء القسري المزعومون المسؤولية المدنية العامة، أي أنه يتوجب عليهم تعويض الضحايا عن الإساءة التي سبّبوها لهم، كما يجب تنحيتهم من وظائفهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من الإعلان. ويحدث هذا الأمر دون الإخلال بالمسؤولية القانونية التي تتحملها هندوراس وفقاً لمبادئ القانون الدولي، في ضوء المادة ٥ من الإعلان المذكورة أعلاه؛

(هـ) ووجـــد الفـــريق العامل أن حكومة هندوراس تبذل جهوداً تستحق الثناء من أجل البحث عن المختفين، رغم أنها تفتقر لخطة شاملة أو لبرنامج شامل في هذا الصدد. وينبغي أن تنطوي هذه الخطة على مشاركة المجتمع المدني المنظَّم، خاصة مشاركة أقارب وأحباء الأشخاص المفقودين، عملاً بالفقرتين ١ و٤ من المادة ١٣، ويفضَّل أن تصادق السلطة التشريعية على هذه الخطة؛

(و) ولاحظ الفريق العامل ما بذلته حكومة هندوراس من جهود تستحق الثناء من أجل ضمان احترام حق أقارب ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على تعويضات عادلة وملائمة. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أنه، في سياق برنامج البحث الشامل المقترح في الفقرة السابقة، لا بد من تطبيق برنامج شامل لجبر الضرر، يشمل، عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان، التعويض الملائم وغير ذلك من وسائل الجبر مثل رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن، مع مراعاة الحق في الإنصاف ومعرفة الحقيقة مراعاةً كاملةً؛

٧- وناشـــد الفريق العامل الحكومة والهيئات غير الحكومية على تعزيز التعاون من أجل حسم المشاكل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري التي لا تزال بحاجة إلى التوضيح. كما أوصى الفريق العامل بأن تحافظ منظمات أقارب الأشخاص المختفين وغيرها من منظمات حقوق الإنسان على الصلات الوثيقة والتنسيق فيما بينها من أجل تعزيز أنشطتها وضمان تحقيق أهدافها.

٨- وســـوف يتـــناول الفريق العامل بمزيد من التفصيل المسائل الواردة أعلاه وغيرها من المسائل الناجمة عن أنشطة جمع المعلومات أثناء هذه البعثة، فضلاً عن مجموعة من التوصيات والملاحظات، في التقرير الذي سيُعده في أعقاب بعثته إلى هندوراس.

- - - - -